

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الثالث 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

احسن الله قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الله ابن مؤمل عن ابن ابي ملائكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات اخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاة. قال اخبرنا - 00:00:00

السلام عليكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث عمرو بن شعيب في قصة الفتايات هذي يعني وهذا الحديث استنكره

بعض الائمة على عمر ابن شعيب المستنكر الحديث العمر شعيب نعم - 00:00:20

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. قال اخبرنا سفيان عن امر ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن الحلي عن الحلي افي زكاة وقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال - 00:00:34

جابر كثير قال اخبرنا سفيان عن عمرو الحلي؟ لا لا عندي ضبطه الحلي لكن لانه قال افيه كانه يعني ايه تصوير فيها احسن الله اليكم قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار عن اذينة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحث -

00:00:54

البحر يعني القاه. يعني وهذا على كل حال مروى ايضا عن جابر قال عن ابن عباس نعم. قال ليس في في العنبر. العنبر هذا في بطن البحر. يقول انها دويبة يعني يحصل فيها تلاقي مع بعض كائنات البحر تطفو - 00:01:19

نوع من انواع الطيب الطيب يعني كانه هنا يعني جعله ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر يعني القاه والبحر والمشهور

مذاهب الائمة الاربعة ان ما في زكاة - 00:01:41

وعندنا رواية في مذهب احمد ذكرها في الانصاف ان فيه الزكاة. يعني كانه والله اعلم يعني جعله يعني من جنس المعادن او شيء من هذا ليكن في يشبه هذا وعلى كل حال وهو مروى عن بعض السلف لكن الائمة الاربعة - 00:01:57

فيه الزكاة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اخبر الناس في ان يعلم طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العمل فقال ان كان فيه - 00:02:14

شيء ففيه الخمس يعني كأنه قاسح على المعدن. ها والركاز اللي فيه خمس قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سيد ابن

النسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز - 00:02:24

حديث الركاز في الصحيحين ان فيه الخمس والركاز يعني مجمع عليه بين العلماء ان فيه الخمس لكن اختلفوا في تفسير الركاز

يعني هذا اللي وقع فيه الخلاف لا في اصل المسألة انما في تفسيرها - 00:02:40

يعني قال هنا وفي الركاز الخمس. الركاز ما وجد من دفن الجاهلية. اما كان لا وجد من دفن اهل الاسلام هذا لقطة ليس يعني على كل حال هذا التفسير هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روي هذا مرفوعا. نعم. قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن -

00:02:55

رجع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز خمس قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن

المسيب وابي سلمة ان النبي صلى الله - 00:03:18

وسلم قال وفي الركاز الخمس قال اخبرنا سفيان عن داود ابن شابور ويعقوب ابن عطاء عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي اللهم عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او في سبيل او في سبيل ميتان فعرفه يعني - [00:03:28](#)

في سبيل الميثاق قال فعرفوه لانها يعني طريق الحبة هذه يعتبر والقرية المسكونة باهلها هذا ما يعتبر من دفن الجاهلية هذا لقط هذا قال وان وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. هذا يعني هذا التفسير للركاز هو الذي يحتج به - [00:03:48](#)

الشافعي على ان الركاز وجد من دفن الجاهلية نعم قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالدين عن الشعبي انه قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربت - [00:04:12](#)
فقال علي اما لا اقضين فيها يعني سواد العراق. سواد العراق لانه كان من بعيد يرام. يعني مثل السواد شدة الخضرة الان ما خلوا فيه خضرة الله المستعان. نعم فقال علي ورطي الله عنه اما لا اقطين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية - [00:04:28](#)

نفكك هذا يا شيخ ان كانت ان كنت وجدتها ها الى قوله القرية كذا جملة ثم بعدها وان كان الجملة الثانية وان كان كنت وجدتها الى كلمة الخمس ها هذه جملة حتى نفصل الجملة الاولى عن نفهم الحديث نعم فقال ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجك - [00:04:53](#)

اخرى فهي لاهل تلك القرية. وان كنت وجدتها كانت قرية مسكونة. يعني لا الاولى قال ان كنت في قرية تؤدي اخراجها قرية اخرى اليد. يعني ان كانت في قرية غير مسكونة. لكن يجون القرية اللي جنبهم ويستفيدون من القرية ذي. اما لهم مزارع في جوانبها ولا - [00:05:19](#)

يجعلون البيوت القديمة ذي مستودعات لهم ولا بيارد يضعون فيها الثمار مثلا ما يتركونها هذا الاول. ها؟ هذا جعله لقطعة. قال وان وان كنت نعم قال وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماس ولنا الخمس يعني غير مسكونة كلهن غير مسكونة - [00:05:39](#)

لكن الاولى يعني اهل القرية الاخرى يستفيدون من منها من القرية ذي. هذي جعلها لقطعة. الثانية غير مسكونة. ولا فيها احد ابد هجر تركت وهي قرية جاهلية دثرت دثرت من زمن الجاهلية. هذي قال لا هذي هي الخمس. قال فهو ركانز لك اربع - [00:06:06](#)
اخماسي نعم ثم قال ثم الخمس لك ثم الخمس يعني في النهاية بيرجع لك الخمس انت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم ها؟ يعني الا - [00:06:26](#)

السؤال الخمس مردود عليكم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه يعني قال الشافعي رحمه الله يعني في رواية قال اقسام الخمس في فقراء اهلك وهذي يمكن بعد ابين في انها ترد عليه هو نفسه. نعم. قال اخبرنا سفيان - [00:06:39](#)
قال حدثنا يحيى النسائي عن عبدالله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى وعلى عنق ادمة احملا فقال عمر جلد يعني جلد مدبوغ نعم فقال عمر الا تؤدي زكاة الا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت - [00:06:59](#)
امير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في انقلب. هذه عكس هذه هذا الاول مدبوغة والثانية ما بعد دبغت في طريقها الى الدبغ نعم. فقال ذاك مال فطع. قال فوظعتها بين يديه. قال فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة. فوجد فحسبها - [00:07:19](#)

وجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة لانها صارت عروض تجارة. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن امر ابن حماس عن ابيه وذكر مثله قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر النافعين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ليس في العرض زكاة الا - [00:07:39](#)

ان يراد بها تجارة العروض يعني هي آ قال العرض اي العروض يعني اللي هي غير النقدين قال زكاة الا ان هذا به التجارة نعم. قال

اخبرنا مالك ابن انس عن يحيى بن سعيد عن عن رزيق بن حكيم ان عمر بن عبد بن حكيم. ولا قل زريق ابن - 00:07:59
حكيم. انا عندي عندي رزيق بن حكيم. بن حكيم. حكيم. نعم. ولا تقول تقدم الزاي وتكبر. هم. زريق بن حكيم. نعم احسن الله اليكم
قال عن الرزيق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم من التجارات من
كل اربعين - 00:08:19

دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. قال اخبرنا مالك عن نساء بن يزن
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون بنا -
00:08:44

قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ذرع فقال عمر ما اعطاها؟ فقال عمر ما اعطى هذه اهلها -
00:09:04

حافلا ذات ضرر. هي الحافل هي ذات الضرر. يعني اللي هي يعني كثيرة اللبن. هم. نعم. فقال عمر ما اعطى هذه اهلها هم طائعون لا
تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. يعني لا تأخذوا حذرات المسلمين يعني خيار الاموال - 00:09:24
يعني عدلوا عن الاكولة الربة يعني هذي ينبغي ان يعدل عنها تترك لاهلها. وهنا في حديث اه عثمان الذي قبله قال ان عثمان رضي الله
عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم. يعني هذا على كل حال هو احد القولين. يعني للشافعي رحمه الله ان - 00:09:45
يمنع الزكاة. الدين وجود الدين على الانسان يمنع وجوب الزكاة عليه وعلى كل حال هذا يعني يعني قول جمهور العلماء يعني كنا هو
المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. يعني وهذا يعني قاله عثمان رضي الله عنه في محضر الصحابة وهذا اختيار شيخ الاسلام. عندنا
رواية عن احمد - 00:10:05

والله ان الدين ما يمنع الزكاة مطلقا اي انسان عليه دين يجب عليه الزكاة وعلى كل حال هذا الذي عليه الفتوى يعني عند مشايخنا
الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هم يرون هذا. ولعاد في قولنا يعني يعني - 00:10:30
بعض المتأخرين من اهل العلم قال يفرق بين يديون الحالة والمؤجلة. الديون الحالة هي لم تمنع اما الديون المؤجلة البعيدة مثل
القروض واللي تصير على الانسان يدفع منها شيء يسير على ثلاثين سنة. يقول هذي ما تجب. والحقيقة ان تقوية بعض اهل العلم لهذا
القول يعني - 00:10:48
محل نظر انه يفرق بين هذا وهذا لان الذين ينازعونك من الائمة الاربعة يقولون اصلا حنا ما نسمي ذا هالصورة ذي ما نسمي غني لانه
هو يقول ان هذا عنه غني - 00:11:08

يعني يوجد مال والدين ما هو مؤثر فيه. فالائمة الاربعة يقولون لا هذا حنا ما نسميه غني. النزاع ما ارتفع. لا زال. وعلى كل حال يعني
الانسان الذي يريد يعني ان يعني يعني يتورع في هذا ما مثله ان الدين - 00:11:20
يمنع لا يمنع الزكاة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عفوا في الكلمة ان كان ايش؟ من كان عليه دين فليؤد دينه حتى
ايش؟ حديث عثمان هذا اللي قريناه. فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم. ايه - 00:11:40
حتى تحصل اموالكم فتؤدون من الزكاة. اي عندي في نسخة حتى تخلص اموالكم يعني كأن المعنى يعني يعني تؤدون الزكاة مما
تحصلونها انتم من اموالكم لان الذي يقابل الدين ما ما له زكاة. يعني لا يكون بعد الدين. نعم - 00:12:00

قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك ان يحيى بن سعيد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشيع ان محمد بن مسهامة
الانصاري كان فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك. فلا يقول الي شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها. وفاء يعني يعني - 00:12:25
اقصد انها كاملة تامة نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة قال اخبرنا مالك عن - 00:12:46
دينار نبي صالح سماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان له مال لم يؤدي زكاته ومثل له يوم القيامة شجاعا اقرع

له زبيبتان حتى يمكنه يقول انا كنزك قال اخبرنا سفيان عن داوود من ابي هند عن شعبي عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:13:00](#)

سلم اذا تكون المصدق فلا يفارقنكم الا عن رضا. نعم. في صحيح مسلم. نعم. قال اخبرنا سفيان بن الزبير حميد السعدي رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا - [00:13:20](#) لكم وهذا اهدي لي. قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامري اثبعتته على بعض اعمالنا؟ فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ويهدي رفعها قال فينظر هل يهدي الي ام لا الجال احسن النصب يعني - [00:13:40](#)

الجواب هل للتحضير احسن قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي لا يأخذ منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر. قال ثم رفع - [00:14:00](#) ثم قال ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ هذا الحديث اصل في الشريعة انما كل ان كل ما به الى المحرم فهو محرم. هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لو انت في بيت اهلك يجيك شيء ما يجيك شيء الا لاجل ولايتك. فمن ها هنا الانسان يعني - [00:14:20](#) ينبغي له ان ينتبه من اهل الولايات المعلم صاحب ولاية. المدير ولاية الوكيل ولاية. القاضي ولاية. المسؤول الوزير. الملك. المملوك الذي على طعام او على شيء هذا كله نعم قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه رضي الله عنه انه قال بصر عيني وسمع انه قال - [00:14:40](#)

صاروا عيني وسمع اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم واسألوا زيد ابن ثابت رضي الله عنه يعني وذكر مثله قال اخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجماحي وعن عروة عن نبينا عائشة رضي الله عنها ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا تخالط الصدقة مالا الا اهلكته - [00:15:09](#)

قال اخبرنا مالك بن انس عن زبده اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وان في هذا الظهر ناقة عمياء. فقال امن نعم جزية ام عن الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميس منجزية يجوزها يعني بهائم الابل خاصة ان يضع - [00:15:29](#) يا ميسا او علامة انما ورد النهي في ان يجعل في وجهها. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا. اما اما تجعل في وجهه هذا ما يجوز له. هذا قد ورد النهي عنه. نعم. قال اخبرنا ابن عيينة عن طاووسنا نبهه نبيه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه - [00:15:49](#) عبادة ابن الصامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد. لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خواف مناوشات لها فؤاد. فقال يا رسول الله وان ذا لكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الذي نفسي بيده الا من رحم الله. قال - [00:16:09](#)

الذي بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابدا. قال اخبرنا سفيان ابن عريينة تعلمني عجلان عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا قاسم صلى الله عليه واله وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى - [00:16:29](#)

ما الا طيب الا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي احدكم فلوه. حتى ان اللقمة لتأتي يوم القيامة وانا لمثل الجبل ثم قرأ ان الله هو يقبل التوبت عن عباده ويأخذ الصدقات. شف هذا كيف الاية الله عز وجل يقبل التوبة - [00:16:49](#) ويأخذ الصدقات اليس كذلك؟ شوفوا هنا؟ قال كأنما يضعها في يد الرحمن. هل الإنسان متصدق؟ لا كأنما يضع في يد الرحمن الانسان اذا استشعر انه يضع الصدقة في يد الرحمن يستحي ولا لا؟ بعض الناس لا ما يستحي. يتكبر - [00:17:09](#) قال هذا الانسان المتصدق عليه. او يجي الجمعية الخيرية مثلا ويمن عليهم. يمن عليهم بانه بنى مسجد ويمن عليهم بانه اعطاهم لحفاظ القرآن ولا اعطاهم طلبة العلم ولا للفقراء يمن هذا حال موجود مع الاسف عند بعض الناس هذا من اقبح الاشياء هذا - [00:17:29](#)

فلو تصور انه يضع صدقته في يد الرحمن ما فعل هذا يا شيخ؟ نسأل الله العافية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا سفيان

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجل -
[00:17:49](#)

عليهما جنتان او قال جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما. فاذا اراد المنفق ان ينفق صبغت عليه الدرع او مرت حتى ان بنانه وتعفو اثره. واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه او قال ترقوته فهو يسر - [00:18:09](#)
فهو يوسعها ولا تتسع. الان هذا التشديد له له فائدة لانه يحاول يحاول يحاول. اذا جب التشديد هنا له فائدة نعم احسن الله اليهم قال فهو يوسع فهو يوسعها ولا تتسع. قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - [00:18:29](#)

صلى الله عليه وسلم وذكر مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسع. قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن جا بالتشديد. ولا تتوسع. نعم. قال اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي -

[00:18:49](#)

في رغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم. احسنت. نقف على هذا ونكمل بعد الصلاة ان شاء الله. بسم الله الرحمن باسانيدكم الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال ومن كتاب اباحة الطلاق اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق - [00:19:09](#)

وامراته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال فليراجع ثم ليمسكها حتى حتى تطهر ثم تحيض. فان شاء امسكها وان شاء طلقها ها ثم تطهر - [00:19:29](#)
هذه الفائدة كأنها ساقطة عندك لا عندي احد ثم تحيض الفائدة ثم تطهر فان شاء يعني في حال طهرها امسكها وان شاء طلقها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي - [00:19:50](#)

التي امر الله ان تطلق لها النساء. قال اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جري قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن ابن ايمان مولى عزة وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر طلق عبدالله ابن عمر امرأته - [00:20:10](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم منه فليراجع فاذا طهرت فليطلق او ليمسك. قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتموه النساء فطلقوهن في قبور عدة او قال لقبر عدة الشافعي شك. يعني مستقبلات للعدة لسن حيظا - [00:20:30](#)
هذا الفائدة من هذه القراءة. يعني لقبول عدة او في قبول عدتهن يعني طاهرات مستقبلات للعدة لسن حيظا. نعم قال اخبرنا مسلم وسعيد بن ساري من عن ابن جري عن مجاهدين انه كان يقرأها كذلك. قال اخبرنا ما لك بن انس يعني من شهاب عن محمد ابن -

[00:20:50](#)

عبدالرحمن ابن ثوبان عن محمد ابن الياس ابن مكير انه قال طلق رجل امرأة ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فجاء يستفتي فسأل ابا هريرة وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهما فقالا لا نرى ان تنكحها حتى اتزوج زوجا غيرك. فقال انما كان - [00:21:10](#)

واحدة قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال اخبرنا مالك ان يحيى لسعيد عن بكير بن عبدالله بن الاشجع نعمان ابن ابي عياش عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبدالله بن عامر بن العاصي رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل - [00:21:30](#)

قال عطاء بن يسار. فقلت انما طلاق البكر واحدة. فقال عبدالله بن عمر انما انت قاص الواحدة تبين يعني واعظ لست بمفتي المفتي يختلف عن الواعظ. نعم. قال انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. يعني قوله - [00:21:50](#)
هنا الواحدة بينها يعني تكون طلاقا باننا كأنها امرأة طلقت ثم انتهت عدتها. هذه كأنها امرأة طلقت وانتهت عدتها فهي على هذا املك بنفسها. لان المرأة اذا انتهت عدتها هي املك بنفسها. ولهذا قال لها الواحدة تبين - [00:22:10](#)

في غير المدخول بها. هذا في غير المدخول بها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب الصيام الكبير اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال - [00:22:30](#)

ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. قول هنا الشهر تسع وعشرون يعني كثيرا. كثيرا ما يكون والا قد يحصل الشهر ثلاثين. قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة - [00:22:50](#)

يعني لدخول رمضان وخروجه ايضا. فاكملوا العدة ثلاثين. هذا اصل في ان الشريعة محبوبها وتوجهها هو الرؤية لا الحساب لان الحساب كان موجود قبل الالف السنين قبل الاسلام لكن الشريعة تحب - [00:23:10](#)

هذا يعني مثل المسافرين جاء لا ما جاءها قرب لا قريب. يتداعى الناس له السيئة التي انت تظن انها سيئة في ان الناس صاموا وهنا افطروا هذه في الشرع ليس سيئة لان الخلاف في الشريعة ليس كله مذموما فيه خلاف تنوع - [00:23:30](#)

خلاف تضاد في خلاف يراد به وجه الله وفي خلاف لا يراد به وجه الله. فيه خلاف يحبه الله وفي خلاف ما يحبه الله. ما نجعل الامور كلها نخبط شعبان في رمضان - [00:23:50](#)

نخلة خط كل شيء لا الشريعة هذا توجهها ولاجل ذلك يعني اكمال العدة مسألة الحساب هذه مسألة الحقيقة يعني طرحها بين كل وقت ووقت يعني مما لا ينبغي يعني لانها اولا مخالفة لاجماع السلف - [00:24:00](#)

وايضا الاحاديث كلها في هذا الاتجاه. حتى ان الشرع يعني باتفاق اهل العلم كما هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. فيما لو ان الناس عيدوا يوم الحادي عشر وعرفوا يوم العاشر. تعرفون هذا ذكرنا المسألة انها محل اتفاق بين اهل العلم. هذه مسألة - [00:24:20](#)

وايضا هنا في فائدة وهي اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا يعني تكرر لنا مثل هذا الاسناد ان ناده ائمة فاسانيد الشافعي رحمه الله يعني انظروا وظاهرة من حيث الاسناد لا فيها تدليسات ولا فيها يعني - [00:24:40](#)

مناكير في الفاظها يعني هذا شيء عظيم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال - [00:25:00](#)

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدا. هذا على كل حال يعني مسألة مشهورة اهل العلم يعني الذي تعبه الدالة ان ان دخول رمضان بشهادة واحد وخروجه بشهادة رجلين. والاحاديث في السنن هذا فيها - [00:25:20](#)

يعني معلومة نعم وهذا اصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة مسألة الشاهد والشاهدين الادخال والخراج ان الدخول رمضان بواحد وخرجه اثنتين هذا اصح ما روي في هذا الباب. واحسن ما روي نعم - [00:25:40](#)

احسن الله اليكم. الصوت هنا ضعيف. هنا عنده. عنده ظعيف نعم يا شيخ تفضلوا. قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد يسلم عن اخيه خالد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى - [00:25:57](#)

انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب خطب يسير قال اخبرنا ما عن ابي حازم ابن دينار عن سار ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال - [00:26:17](#)

اخبرنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم بعد الصلاة وذلك في رمضان. وهذا يعني مثل هذا ما روي في هذه الآثار هذا على سبيل الجواز ولا ليس على سبيل يعني الاستحباب منهم - [00:26:37](#)

ما تكلموا بهذا انما هي حكاية فعل. واما السنة فهي التذكير. التذكير بصلاة المغرب كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم والغالب. بل هو الاعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يبكر بصلاة المغرب. ويترتب على ذلك التذكير بالفطر. وهذه هي السنة ما ينزل الناس -

ما عجلوا الفطر. نعم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحتفل وهو صائم ثم ترك ذلك. قال ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن زرعه القي فلا قضاء عليه. قال وبهذا اخبر اخبرنا مالك - [00:27:17](#)

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر عن ابي يونس مولى عائشة هذا يعني قال هنا ومن تقية وهو صائم وجب عليه هذا قول الائمة الاربعة. يعني الخبر في هذا الباب الذي هو ومن زرعه فلا قضى عليه - [00:27:37](#)

وان لم يكن بذاك القوة الا ان فتوى الصحابة عليه. يعني المنقول عن الصحابة عنه عنهم رضي الله عنهم هو هذا لا خلاف بين يعني في مسألة من زرعه القية هذي. وقلنا لكم ان ان منهج الشريعة هو هذا. اذا كان قد روي حديث وفيه مقال يسير - [00:27:57](#)

ولكن فتاوى الصحابة على وفقه لا خلاف بينهم في هذا خلاص هذا هو المنهج للشريعة. فوجود الاقوال بعد ذلك على خلاف ذلك هو من الاقوال المحدثه. يعني قد يجتهد عالم من العلماء ويرى هذا الرأي لكن الذي ينبغي دائما ان يعرف - [00:28:17](#)

الشريعة اين؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني اصبح وجوبا وانا اريد الصيام. فقال رسول الله صلى الله - [00:28:37](#)

عليه وسلم وانا اصبح ذنوبا وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم. فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقن النبي صلى الله عليه وسلم انما غضب في - [00:28:57](#)

هذا لانه قال هذا الرجل امرا لا ينبغي. يعني قال له كانه يقول له ان مغفرة الله لك هي التي جعلتك هذا. والا يعني توفيق الله لك بدالتك على ذلك. وايضا جهادك في ذلك. ايضا هذا ليس كذلك. هذا ما كان ينبغي ولا يليق بمقام النبوة - [00:29:17](#)

يقال هذا يحصر يحصر هذا بمغفرة الله له فقط؟ لا. ما وافق على هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل - [00:29:37](#)

بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك رضي الله عنها. نعم. قال اخبرنا مالك عن زيد اسلم عن عطاء يسار ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكره للشاب شوفوا الان الان الشافعي هذا منهج من المناهج الاثرية العظيمة انظروا هذا الحديث - [00:29:57](#)

في الصحيحين الذي هو كان يقبل حديث عائشة اليس كذلك؟ الشافعي له منهج وهو انه اذا اورد شيئا محتملا يورد بعده ما يفسر كما ذكرنا هذه القاعدة ذكرناها سابقا. هذا ايضا من امثلتها. هذا ازهر ابن عباس في التفريق بين الشيخ وبين الشاة - [00:30:17](#)

شاب قبله بس الذي يمشي مع القبلة ويجي اللي وراها لكن الشايب لا الكبير يعني اكثر تحكما اما الشاب يفتح له الباب عاد وش يرد؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا - [00:30:37](#)

من شهابنا الحميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر رمضان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رقبته وصيام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا فقال اني لا اجد قال فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها - [00:30:57](#)

هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني؟ قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثنياه ثم قال كل. قال الشافعي كان فطره بهما هذا قوله هنا في الحديث كانه هذا الحديث روي بالمعنى والا الحديث مروي من اوجه على غير هذا يعني الحديث قال - [00:31:17](#)

اه فامر به بايش؟ بعث رقبه او صيام او اطعام اليس كذلك؟ هذي للتخيير. كما ذهب اليه ما لك رحمه الله الائمة الثلاثة يرونها على الترتيب لان المحفوظ في هذا الحديث هل تجد ما تعتق رقبه؟ قال لا. قال هل تجد يعني اه - [00:31:37](#)

اه ما ما تصوم به شهرين؟ قال وهل اوتيت الا من الصيام؟ قال هل تجد ان تطعم ستين مسكينا؟ هذه صورتها صورة الترتيب ليس

التخيير وهذا اصح القولين لاهل العلم. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن عطاء خرساني عن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال - [00:31:57](#)

اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا قال اصب الي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع - [00:32:17](#)

فهل تستطيع ان تهدي بدنة؟ قال لا. قال فاجلس ليست محفوظة عند جمهور العلماء. هل تستطيع ان تهدي ها؟ بدنها هذه ليست محفوظة عند جمهور اهل العلم نعم. قال قال فاجلس فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا - [00:32:37](#) تصدق به قال ما احد احوج مني قال فكلوا وضم يوما مكان ما اصب. قال اعطاهم فسألت سعيدا كم في ذلك العط؟ قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين. كم في ذلك العرق؟ قال او العرق؟ قال ما بين خمسة عشر الى يعني يمكن يجي لها حدود الاربعين كيلو هذي. يعني - [00:32:57](#)

اربعين كيلو او شيء من هذا القبيل نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر رضي الله عنه قال - [00:33:17](#)

يا رسول الله اصوم في السفر قال وكان كثير الصيام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر. قال اخبرنا مالك رضي الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب فلم يعب الصائم على المفطر - [00:33:27](#)

طوال المفطر على الصائم قال اخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن امي الان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خدعنا لك عيسى فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربي - [00:33:47](#)

قال رحمه الله تعالى ومن كتاب المناسك اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل - [00:34:07](#)

فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم. وقال من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال رسول الله. قال فرفعت اليه امرأة صبيا له فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ فقال نعم ولك اجر. لاحظوا قول النبي صلى الله عليه وسلم. قال نعم. هذه هي الاجابة - [00:34:17](#) فما فائدة ولك اجر؟ هذا كما قال البخاري باب من سئل عن شيء فافتى وازداد يعني زاد على مسألته هذا قوله ولك اجر التنبيه للاباء والامهات انهم يحضرون اولادهم في مواطن الخير والبركة تنفعهم بركة من بركات الله - [00:34:37](#)

تبارك وتعالى ومغفرته وصلاح واستقامتهم ونظر الله تبارك وتعالى اليهم. يعني يكون هذا شيء عظيم في الموارد في الصلوات. في آ تفريق الصدقات في الحج في العمرة في العيدين حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض كما في الصحيح قال تشهد الخير ودعوة - [00:34:57](#)

هذا حتى وان كانت حائض. لا يجوز لها ان تصلي في النص والاجماع. لكن فيه خير وبركة. نعم تخلي الولد لين يصير عمره عشرين سنة ولا خمسطعش سنة ثم تأمره بالصلاة. ما يسمع لك يا شيخ. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا - [00:35:17](#) مالكننا لابراهيم ابن عقبة عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محافتها وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعض لصبي كان معها فقال عضدي - [00:35:37](#) صبي كان معها نعم. يمكن هذا اللي عندك بعد يمكن انه احسن. يمكن اما انها رفعته هكذا بالعضدين ولا انها رفعته بيد. لكن نسخة نعم. قال نعم ولك اجر. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن ابي السفر انه قال قال - [00:35:57](#)

ابن عباس رضي الله عنهما ايها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما اقول لكم. اي ما مملوك حج بي اهله فمات تكررت هذه اي ما ايما يعني عندك ولا لا؟ اي كما هو عربت ما لم تظف يعني كان دائما ايهما - [00:36:17](#)

يعني ثم نزع من كل شيعة ايهم؟ ايهم اشد على الرحمن ما قالها شيء ايهم؟ ها؟ لا صحيح قال اي ما مملوك حج بي قالوا فمات قبل ان يعتق فقد قضى حجه. وان اعتق قبل ان يموت فليحجج وايماء غلام - [00:36:37](#)

اهله فمات قبل ان يدرك فقد قضى عنه حجته وان بلغ فليحجج. قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان لم يسار عن رضي الله عنهما ان امرأة من خفا من سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت به شيخا كبيرا لا يستطيع - [00:36:57](#)

يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال سفيان هكذا حفظته من الزهري واخبرني عمرو ابن دينار هاي سوريا سليمان ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله وزاد فيه قوله. فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال نعم كما لو كان - [00:37:17](#)

عليه دين فقضيته نفعا. قال اخبرنا مالك عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:37](#)

يصرف وجه الفضيل الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عبادي ادركت بي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة يا قال نعم قال وذلك في حجة الوداع. قال اخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي وعن ابن جريج انه قال قال ابن شهاب حدثني - [00:37:57](#)

عثمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ادركت فريضة الله في الحج وهو شيخ - [00:38:17](#)

لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير قال فحجي عنه. قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة على كل حال يعني. قال ان كنت حججت كذا ها؟ لا حديث؟ اي حديث هذا؟ فليبي والا فاحجج ها - [00:38:27](#)

ها؟ ايه طيب نعم. نعم. قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عبدالعزيز محمد عن عبدالرحمن ابن الحارث المخزومي عن زيد ابن علي ابن حسين عن ابيه عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:38:47](#)
وسلم قال وكل ممن حر. قال ثم جاءته امرأة من خثمه فقالت ان ابي شيخ قد افند وادرك كبير هرم. نعم وادرقت فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان يؤديها عنه؟ قال نعم. هل يجزي يعني يكفي؟ مثل قول - [00:39:07](#)
ابو قتادة ابن نيار هل يجزي عني؟ اه قال ولن تجزي عن احد بعدك يعني لن تكفي عن احد بعدك. لا والله. قال اخبرنا سعيد بن سالم انه قال سمعت طاووسا يقول اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان امي ماتت وعليها حج فقال حجني عن امك. قال اخبرنا - [00:39:27](#)

عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فليبي عنه والا فاحجج. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا انه قال قعدنا الى - [00:39:47](#)

ابن عمر رضي الله عنهما فسمعت يقول سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟ قال الشاهد التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل؟ قال العج والثج. فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال زادوا مراحل. وهذا يعني باتفاق السلف - [00:40:07](#)

السلف ان السبيل فسروه بانه الزاد والراحلة. وكما حكاه الترمذي وغيره. نعم. احسن الله يبقى موانع الموانع التي ذكرها الفقهاء ان هذا يلزمه الحج الا اذا وجدت موانع خوف الطريق مثلا واشبه ذلك نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبدالرحمن عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه - [00:40:27](#)

وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألت عن الرجل لم يحج ايستقرض للحج؟ قال لا. قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال فيه نوع منه القرض او الاستقراض فيه نوع ذلة وفيه نوع - 00:40:57
انه من المقرض ولاجل ذلك قال له لا. وهذا يدل على مسألة هي يعني اشد منها وهي ما يفعله بعض الناس انه يسأل الناس
يشحذهم حتى لاجل ان يحج. هذا اسوء من هذه الصورة. يعني الذي ينبغي للانسان ان يكون عزيز النفس ما - 00:41:17
اوجب الله عليك الحج يا شيخ. الا تروح تسأل الناس تشحذهم تذلل نفسك. ما اوجب الله عليك الحج. قد ادركنا ناس من اهل العلم
وهم علماء كبار ما حجوا فقراء. نعم - 00:41:37